الفصل السادس عشر

التصديق على الأحكام

التصديق على الأحكام نظام خاص بالحكم العسكرى لا يعرفه الحكم الجنائى العادى يصل فيه الحكم إلزاماً وبقوة القانون إلى الضابط المصدق ليرى فيه شأنه فيأخذ من أحكام المحاكم العسكرية بالقدر الذى يراه لازماً وضرورياً للنهوض بمسئولياته فى رعاية المصلحة العسكرية العليا. ولا يعتبر التصديق بمثابة محكمة ثان درجة كالاستئناف أو طريق لنقض الحكم ورغم ذلك فالحكم بالتصديق عليه ينتقل من حكم ابتدائى إلى حكم نهائى.

والتصديق لا يحذف شيئاً من أصل الحكم ولكنه يأتى على منطوقة فيجعل العقوبة فى نطاق ما أقره الضابط المصدق عند تصديقه على الحكم.

ويعد التصديق على الأحكام العسكرية من أبرز مظاهر القانون العسكرى وذلك لأنه يتمشى مع الحكمة التى من أجلها تم تخصيص قضاء خاص بالقوات المسلحة والشرطة تختلف إجراءات التقاضى أمامه عن الإجراءات التى تتبع أمام القضاء الجنائى العادى وذلك لاختلاف الهدف من كلا النظامين :

فإذا كان القضاء العادى يهدف إلى تحقيق العدالة بين الأفراد، فإن القضاء العسكرى يهدف – بالإضافة إلى ذلك – إلى تحقيق الصالح العسكرى، ولذلك تضمن القانون العسكرى تجريم أفعال لا تعتبرها القوانين العامة جرائم تحقيقا لمقتضيات الضبط والربط الواجب توافرها فى القوات المسلحة – وما فى حكمها – للتمكن من الاضطلاع بمهامها الموكولة إليها.

وانطلاقاً من هذا المفهوم يتبين أن رسالة قانون الأحكام العسكرية تجمع إلى جانب القضاء جانباً آخر له مظهره العسكرى البحت، ويتعاون الجانبان معاً بغية تحقيق الهدف من تخصيص قضاء خاص للقوت المسلحة – وما فى حكمها – وهو التوفيق بين متطلبات العدالة ومقتضيات الضبط والربط فى حدود القانون وفى سياج من المشروعية، واقتضى تحديد هذا الهدف ووضوحه وجوب أن يتعاون على تحقيقه جهازان متخصصان هما :

الأول : القضاة العسكريون كأناس متخصصين ينطقون بالأحكام على ضوء القانون.

الثانى : سلطة مصدقة تأخذ من الأحكام القضائية العسكرية، بالقدر الذى يحقق المستوى المطلوب من الضبط والربط.

التصديق لرئيس الجمهورية وحده

مادة ٩٨ ق. أ. ع

يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الآتية :

- الأحكام الصادرة بالإعدام.
- الأحكام الصادرة على الضابط بالطرد من الخدمة عموما.
- الأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة فى القوات المسلحة.

القانون حرص فى المادة ٩٨ أن يحتفظ لرئيس الجمهورية بالتصديق على بعض الأحكام نظرا لخطورتها، وهى الأحكام الصادرة بالإعدام، وأحكام أخرى تستوجب تصديقه بصفة القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهى الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما والأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة فى القوات المسلحة.

التصديق ومبدأ التفويض

مادة ٩٧ ق. أ. ع

يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية. ويجوز للضابط الذى أعطى هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم.

ونص القانون فى المادة ٩٧ على مصدر هذه السلطات جميعها، وهو رئيس الجمهورية الذى له أصلا حق التصديق على أحكام المحاكم العسكرية، كما أن له أيضا حق تفويض من يرى تفويضه سلطة التصديق على هذه الأحكام – وتحقيقا للمرونة التى يجب أن يتسم بها القانون العسكرى لمواجهة الاعتبارات العملية، أجاز القانون للضابط الذى أعطى هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم.

تعليق :

الأصل أنه لا يجوز التفويض فى التفويض ألا أن المشرع العسكرى خرج على هذه القاعدة القانونية ولكنه أبقى بالنص التفويض حتى المستوى الثالث رئيس الجمهورية يفوض فى سلطة التصديق، الضابط الذى أعطى هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض غيره ألا أن عبارة (أن يفوض من يرى من الضباط)

سلطة التصديق تلقى بظلال الشك هل التفويض فى التصديق بلا نهاية أم أنه عند المستوى الثالث وينتهى ؟!

والرأى أن الضابط الأخير الذى تلقى الاختصاص من المفوض إليه من الأصيل لا يجوز له أن يفوض للمستوى الرابع.

سلطات الضابط المصدق

مادة ٩٩ : يكون للضابط المخول سلطة التصديق، عند عرض الحكم عليه، السلطات الآتية :

١. تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها.
٢. إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.
٣. إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.
٤. إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى. وفى ظل هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا.
٥. الأصل على مقتضى المادة ٩٩ ق. أ. ع أن السلطة المصدقة تقررت شرعا لمصلحة المحكوم عليه، على أساس أن القانون العسكرى – على ما جاء بمذكرته الإيضاحية – قد تضمن تحريم أفعال لا تعتبرها القوانين العامة كذلك، لما لهذه الأفعال من أثر على مستويات الضبط والربط ومقتضيات النظام بالقوات المسلحة لتحقيق واجباتها وهو ما استوجب – وبحسب عبارة المذكرة الإيضاحية " سلطة مصدقة تأخذ من الأحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط وكل ذلك فى حدود القانون الذى رسم للسلطة المصدقة حدودها وفق اختصاصها والهدف من تدخلها وهى سلطة مستقلة عن هيئة المحكمة لها أن تراجع الأحكام بعد صدورها الأمر الذى يعطى الفرصة لزيادة بحث القضية بمعرفة شخص يأخذ من أحكام القضية بالقدر الذى يراه ضروريا لحسن النهوض بمسئولياته فى رعاية الصالح العسكرى، وليس هذا افتئاتا على وظيفة القضاء الذى يظل يؤدى وظيفته ولا يستوحى إلا القانون وضميره ويؤكد ذلك أن الضابط المصدق لا يتدخل إلا بعد الحكم وأن أغلب سلطاته لصالح المتهم أما إذا أراد التشديد فهو لا يملك فى هذه الحالة إلا إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة بقرار مسبب، فتعود الدعوى من جديد إلى القضاء، فإذا أصدرت المحكمة الجديدة حكمها بالبراءة، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال، وإذا كان بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يستعمل سلطاته لصالح المتهم "

مقتضى ذلك أن قرار إلغاء الحكم يتعين أن يكون مسبباً شكلاً، ومبرراً موضوعاً وليصح اتصال المحكمة الجديدة بالدعوى المحكوم فيها.

٦. للضابط المصدق – بموجب المادة ٩٩ إلغاء الحكم لمرة واحدة إذا ما رأى سببا فى الدعوى يدعو لتشديد العقوبة. وأوجب النص التصديق على الحكم الصادر من محكمة الإعادة مشكلة من هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الملغى.

تعليق :

أولاً : تخفيف العقوبات المحكوم بها – أو إبدالها بعقوبة أقل منها :

يقصد بالتخفيف تخفيض مدة العقوبة دون تغيير نوعها ومثال ذلك تخفيف عقوبة الأشغال الشاقة من ١٥ سنة إلى ١٠ سنوات أو أقل فى إطار كونها عقوبة الأشغال الشاقة.

أما إبدال العقوبة بأقل منها فينطوى على تغيير نوع العقوبة كإبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة أو السجن أو غيرها.

ويلاحظ أن م ٩٩ لم تضع أى قيد على سلطة الضابط المصدق فى التخفيف أو الإبدال. ما هى حدود سلطاته فى ذلك ؟!

الأول : سلطة الضابط المصدق مقيدة : فإذا صدق بالتخفيف فعلية أن يلتزم بالحد الأدنى للعقوبة ولا يتعدى ذلك فإذا كانت الجريمة مختلطة أو من القانون العام فلا يملك التخفيف ألا فى نطاق القانون العام مثال ذلك : جريمة القتل العمد ينزل من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وجريمة السرقة يخفف الحبس إلى مدة ستة شهور (لأنه لا يملك أكثر مما يملكه قاضى الموضوع) أما إذا كانت الجريمة من القانون العسكرى (عسكرية بحتة) فله استخدام صلاحية قاضى الموضوع كنص م ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية (م ١٦٧ ق. أ. ع) أما إذا صدق بإبدال العقوبة فى جرائم النوع الأول فيلتزم بالإبدال بضوابط م ١٧ ع من النزول بالعقوبة درجتين كحد أقصى فى جرائم القانون العام ودرجة واحدة فى جرائم المخدرات – أما إذا كانت من الجرائم العسكرية البحتة فيجوز إبدال الإعدام بالسجن أو الحبس أو الطرد من الخدمة لأن ذلك من إطلاقات نص م ١٢٠ ق. أ. ع وسمة فى العقوبة إذ ينص قانون الأحكام العسكرية على الحد الأقصى فى العقوبة ويتبعها بعبارة أو بجزاء أقل.

الثانى (سلطة الضابط المصدق مطلقة من كل قيد) يستطيع الضابط المصدق أن يخفف العقوبة عن الحد الأدنى ويستبدل العقوبة بأى عقوبة أخرى أخف منها وحجتهم فى ذلك أن تقييد سلطته فى هذه الصلاحية سيجعله يلجأ دوماً إلى صلاحيات فى نفس المادة تعطيه ما يشاء من سلطان كصلاحية فى إلغاء كل العقوبات المحكوم بها على نحو ما وردت فى م ٢/٩٩ ق. أ. ع وبالتالى فبدلاً من تلقى المجرم قدر من العقوبة، لا يتلقى أى عقوبة وخصوصاً أن المذكرة الإيضاحية للقانون أوضحت أن السلطة المصدقة تأخذ من القانون بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط.

ثانياً : إلغاء كل العقوبات المحكوم بها أو بعضها أيا كان نوعها، أصلية، أو تكميلية، أو تبعية

والإلغاء – فى مفهوم هذا النص – يعنى العفو عن العقوبة ولذلك يظل معه الحكم قائما ومنتجا لآثاره الجنائية عدا تلك التى انصب عليها الإلغاء.

والإلغاء قد ينصب على كل العقوبات المحكوم بها، وقد ينصب على بعضها دون البعض الآخر – وقد نص المشرع على أن الإلغاء ينصب على العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التبعية غير أن هذا الإطلاق يحتاج إلى تحديد فإذا جاز إلغاء العقوبات الأصلية أو التكميلية – الجوازية، فإن الأمر يحتاج إلى وقفة بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية والعقوبات التبعية.

ففى محيط العقوبات التكميلية يجب التفرقة بين نوعين

أ) يراعى فيه الردع والزجر وهذه يمكن الإلغاء فيها.

ب) فهى أقرب إلى التدابير الاحترازية منها إلى العقوبة مثل المصادرة الوجوبية والرأى الراجح بشأنها أنه لا يمكن أن يرد عليها الإلغاء ومثال ذلك مصادرة الأشياء التى تعد حيازتها جريمة كالمخدرات والأسلحة غير المرخص بحملها كذلك رد قيمة التلفيات.

أما العقوبات التبعية فهذه تتكرر بقوة القانون كأثر للحكم ولذلك فلا يرد عليها الإلغاء وإلا كان معنى ذلك تعطيل النص الذى يقررها كأثر للحكم.

وإذا ترآى للمصدق عدم تطبيقها فله أن يلجأ إلى السلطة المخولة له فى إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة من جديد.

ثالثاً : إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها

للمصدق أن يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها، كلها أو بعضها، ويستوى فى ذلك العقوبات الجنائية والانضباطية كما يستوى أيضا أن تكون تلك العقوبات أصلية أو تكميلية مما يجوز له إلغاؤها. أما العقوبات التكميلية الوجوبية التى تأخذ طابع التدبير الاحترازى وكذلك العقوبات التبعية فلا يجوز وقف تنفيذها للاعتبارات السابق بيانها فى البندَ ثانيا، وقد يثور تساؤل حول مدى التزام المصدق بالضوابط المنصوص عليها فى المادة ٥٥ عقوبات عام والمتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة.

فمن المعلوم أن هذه المادة تقصر وقت التنفيذ على عقوبة الحبس الذى لا يزيد على سنة أو الغرامة.

رأى أول : للإجابة على التساؤل السابق يلاحظ أن المشرع منح الضابط المصدق سلطات أوسع من تلك المقررة للمحاكم العادية، ولكن ليس معنى ذلك أنه يملك تعطيل نصوص قانون العقوبات فى حين أنه مخاطب بأحكام المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية، ولذلك فأننا نرى أن وقت تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها المشار إليه فى المادة ٣/٩٩ لا يشمل أى عقوبة دون ما نظر إلى مدتها، وإنما فقط عقوبة الحبس الذى لا يزيد عن سنة أو الغرامة، أما بالنسبة للآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة تنطبق بشأنها القواعد الواردة بقانون العقوبات العام من حيث مدة الإيقاف وجواز الرجوع فيه ومتى يعتبر نهائياً، وما يخضع له الحكم الموقوف بتنفيذ العقوبة المحكوم بها فيه من قواعد خاصة بمدى احتسابه سابقة فى العود.

رأى ثان : ورد فى تعليمات المدعى العام العسكرى أن إيقاف تنفيذ العقوبة من الضابط المصدق لا يسرى عليه م ٥٥، م ٥٦ من قانون العقوبات.

وأن نص م ١٢٩ ق. أ. ع والذى ينص على أنه (إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه وجب تطبيق القانون الأشد) مخاطب به القاضى العسكرى والضابط المصدق ليس قاضياً.

وأن القانون العسكرى لم يرد فيه ما يشير إلى إيقاف تنفيذ العقوبة إلا بالإحالة إلى نص م ١٠ ق. أ. ع والتى تنص على أنه " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة ".

وبالتالى فمعنى ذلك أن إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها له معنى الشمول.

رابعاً : إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.

إذا وجد الضابط المصدق أن الحكم الصادرفى الدعوى لا يستقيم مع القانون أو مع الوقائع المطروحة فإنه يلغى الحكم ويأمر بحفظ الدعوى أو بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.

ويستوى أن يكون الإلغاء مستندا إلى الوقائع أو إلى مخالفة القانون أو البطلان فى الإجراءات، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الإلغاء مسببا.

وإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال.

أما إذا كان بالإدانة فيكون للضابط المصدق جميع السلطات المخولة له قانونا عدا إعادة المحاكمة، فيجوز له أن يخفف العقوبة أو يبدلها بغيرها، كما له أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين فى المادة ٩٩ كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى (مادة ١٠٠).

تعليق:

١. ثار تساؤل حول مصير الحكم الذى صدر قرار من الضابط المصدق بحفظه ؟! فهل أمر الحفظ هذا هو نفس أمر الحفظ الصادر من النيابة العسكرية بحيث يملك الضابط المصدق شأنه شأن النيابة العسكرية – أن يعدل عنه إذا ظهر لذلك سبب قانونى ؟!

والفقه يسير على أن قرار الضابط المصدق بإلغاء الحكم وحفظ الدعوى هو قرار لصالح المتهم يتحصن بمرور مدة معينة لا يجوز العدول عنه بعدها.

ولما كان التصديق فى حقيقته قرار إدارى له طابع قانونى فهو يتحصن كالقرار الإدارى خلال ستين يوماً من صدوره.

٢) ثار تساؤل حول ما إذا كان إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى هى السلطة الوحيدة التى خولها القانون للضابط المصدق فى غير صالح المتهم – أم أنها مثل باقى السلطات جميعها فى صالح المتهم ؟! وقد اختلف الفقه والقضاء فى ذلك.

فيرى الفقه : أن جميع سلطات الضابط المصدق لصالح المتهم وأن هذا مبدأ عام لا يستثنى منه سلطة إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة.

لأن النص فى م ٩٩ ق. أ. ع جاء فى بنوده الأربعة فى مصلحة المتهم وطريقة صياغة البند الأخير من م ٤/٩٩ ق. أ. ع جاء يحقق ذلك فى تفسيره وبخاصة أن قواعد التفسير الضيق أو التفسير إلغائى تتفق فى ذلك.

فالنص " إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة ومن المعروف لغوياً أن حرف الجر (أو) يعنى تساوى ما قبله مع ما بعده – فيكون إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى مساوياً تماماً لإلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة فلا يمكن أن يكون ما قبل (أو) فى صالح المتهم وما بعد (أو) فى غير صالحه وقواعد الصياغة لا تجعل النص يناقض بعضه بعضاً.

وبالتالى فإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة لا تعنى إعلان الضابط المصدق عن رغبته فى تشديد العقوبة وألا لكان موجهاً للمحكمة الجديدة التى ستنظر الحكم الملغى ويجب أن ننزه القضاء العسكرى على أن يكون موجهاً.

لأن الإلغاء المقصود به هنا إلغاء لمخالفة القانون أو الإجراءات أو الوقائع أو سوء فى التدليل أو الغموض فى الحكم.

فإذا كان للضابط المصدق معاونين ومستشارين يتمثلون فى (مكاتب التصديق) فإن فرضية الإلغاء بقصد التشديد تكون غير واردة.

يرى القضاء :

أن إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة هى السلطة الوحيدة والظاهرة التى خولها القانون فى غير صالح المتهم، لأن الضابط المصدق لو لم يكن يقصد بها التشديد فى العقوبة المحكوم بها لاستخدم إحدى السلطات والصلاحيات السابقة وهى متنوعة وأقلها تخفيف العقوبة المحكوم بها.

أ) فإذا ما أراد الضابط المصدق تشديد العقوبة على الجانى فليس أمامه إلا أن يلغى الحكم ويعيد الأمر إلى القضاء شريطة أن تتولى محكمة أخرى غير تلك التى أصدرت الحكم نظر الدعوى.

ب) ولكن يجب ألا يصرح الضابط المصدق بذلك فلا يجوز له أن يؤشر عند التصديق " يلغى الحكم وتعاد المحاكمة للتشديد " ولكن ثمة شرط هام أوجبه القانون فى هذه الحالة وهو ضرورة تسبيب القرار الصادر بالتصديق.

وجوب التصديق على الحكم

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا ببراءة المتهم فى التهمة المسندة إليه وجب على الضابط المصدق التصديق عليه فى جميع الأحوال أيا كان سبب البراءة، وأيا كان مضمون الحكم السابق سواء أكان البراءة أو بالإدانة فإذا أمر الضابط المصدق بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى، وباشرت المحكمة الثانية الدعوى وأصدرت حكمها فيها بالبراءة فلا خيار أمام الضابط المصدق إلا أن يصدق على هذا الحكم.

أما إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالإدانة فيرى البعض أن للضابط المصدق استخدام جميع السلطات سابقة الإشارة إليها على العقوبات المحكوم بها، فيستطيع تخفيف العقوبات أو استبدالها بعقوبة أخف أو إلغائها كلها أو بعضها أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى.

ويرى البعض أن الضابط المصدق يستطيع أن يأمر بإلغاء الحكم الصادر للمرة الثانية بالإدانة وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى أكثر من مرة ويستند أصحاب هذا الرأى على التفسير الواضح لصريح نص المادة ١٠٠ من قانون الأحكام العسكرية حيث تنص على أنه : " إذا صدر الحكم – الأحوال... " إذ يدل صريح هذا النص على أن وجوب التصديق على الحكم يقتصر على حالة صدوره بالبراءة فقط، إذ لو أراد المشرع إلزام الضابط المصدق بالتصديق على الحكم فى جميع الحالات لنص على ذلك صراحة أو لجاء اللفظ عاما شاملا حالات البراءة والإدانة على السواء ما لم يحدث بالإضافة إلى أننا يجب أن ننزه المشرع عن السفه أو الغفلة، وألا نجتهد فى تفسير النص إلا حيث يكون هناك غموض أو إبهام.

وفى رأينا أنه يجب التصدق على الحكم الصادر بعد إعادة المحاكمة فى جميع الأحوال سواء كان صادرا بالإدانة أو بالبراءة وذلك تحقيقا لمبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية وأعمالا لمبدأ حجية الأحكام الجنائية، إذ لو أبحنا للضابط المصدق إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أكثر من مرة لكان ذريعة لا مكان إلغاء الحكم مرة رابعة وخامسة ولا يمكن أن يكون ذلك من القضاء فى شتى، بالإضافة إلى أن المتهم الذى أعيدت محاكمته قد مثل أمام محكمتين مختلفتين وأن احتمال وقوعهما فى الخطأ احتمال ضئيل، كما أن جميع النظم القانونية فى شتى أنحاء العالم تأخذ أما بمبدأ التقاضى من درجة واحدة أو درجتين على الأكثر ولا يعقل أن تزيد درجات التقاضى عن درجتين فى النظم العسكرية التى هى أحوج ما تكون إلى السرعة والحزم فى إجراءات التقاضى خاصة وأنها قائمة – فى الأصل – على نظام التقاضى من درجة واحدة.

تعليق : مادة ١٠٠

" إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين فى المادة السابقة كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى ".

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال أى أيا كان سبب البراءة وأيا كان مضمون الحكم السابق سواء كان بالبراءة أو بالإدانة.

فإذا أمر الضابط المصدق بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى وباشرت المحكمة الجديدة " الثانية " الدعوى وأصدرت حكمها بالإدانة صدق عليه الضابط المصدق وجاز له بنص المادة استخدام جميع سلطاته عدا إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة فلم ينص عليها القانون فى م ١٠٠ ق. أ. ع، بل أنه أعطى للضابط المصدق باقى سلطاته على الحكم الثانى فى التصديق عدا إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة بخجل باستخدامه لفظ (جاز) فلا يجوز إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة للمرة الثالثة وبلا نهاية وألا عدنا لمبدأ تحوير الأحكام الذى كان سبباً فى تعديل القانون القديم.

إذا أمر الضابط المصدق بإلغاء الحكم للمرة الثانية كان قراره باطلاً ويعرض الحكم على الضابط الأعلى من الضابط المصدق الذى يتولى التصديق.

رفع العقوبة إلى السلطة الأعلى

تنص المادة ١٠١ من قانون الأحكام العسكرية على أنه : " إذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق، فعليه أن يرفعها إلى السلطة الأعلى المختصة وفقا لأحكام هذا القانون، ومع ذلك يجوز للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة، أو يحذفها أو يستبدلها بعقوبة أخرى أن كان هناك وجها لذلك بحيث تصبح من العقوبات التى يمكنه التصديق عليها بنفسه ".

وتتعلق هذه الحالة بالفرض الذى يعرض فيه الحكم على الضابط المصدق متضمنا عقوبة تخرج عن سلطته فى التصديق – كالحكم الصادر بالإعدام أو يطرد الضابط من الخدمة فى القوات المسلحة أو من الخدمة عموما، فى هذه الحالة يكون الضابط المصدق بالخيار بين أمرين : أولهما عرض الأمر على السلطة الأعلى المختصة بالتصديق على الحكم التى يكون لها جميع سلطات الضابط المصدق

السالف ذكرها، وثانيها أن يقوم بتخفيف العقوبة أو استبدالها بحيث تصبح من النوع وبالقدر الذى يدخل التصديق عليه فى اختصاصه. ثم يصدق عليها.

تعليق :

هذا النص منتقد لأنه يجعل اختصاص السلطة الأعلى بالتصديق موقوفة على ما يراه الضابط المصدق، بينما التصديق يجب أن يكون الاختصاص به مستمد من القانون مباشرة إذ لا يعقل أن يحجب الضابط الذى فوضته الضابط الأصيل عن اختصاصه ويسلبه سلطاته فضلاً عن أن السلطة الأعلى قد تباشر سلطاتها فى التصديق بما يفيد المتهم ومن ثم يحرم المتهم من ذلك بناء على ما يراه الضابط المصدق !!

أثر إلغاء الحكم على التحقيقات التى أجرتها المحكمة الأولى

١. لا تلتزم محكمة الإعادة بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد إلغائه (فى حدود القاعدة : لا يجوز أن يكون تظلم المتهم وبالا عليه).
٢. وإلغاء الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة ثانية للحكم فيها من جديد، لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى.

بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية، ولمحكمة الإعادة أن تستند إليها فى قضائها شأن الحال فى القضاء العام عند نقض الحكم وإلغاءه.

(نقض ٤٥/١٠/٨ط ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق)

(نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ ط ١١٤٣ لسنة ٣٢ ق)

وجوب تسبيب التصديق

لم يشترط قانون الأحكام العسكرية أن يسبب الضابط المصدق القرار إلا فى حالتين نصت عليهما م ٤١٩٩ :

(أولهما) إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى و(ثانيها) إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.

وذلك دون سائر أحوال التصديق المنصوص عليها ويثور السؤال ماذا لو لم يلتزم الضابط المصدق بوجوب التسبيب ؟!

إذا ألغى الحكم مع حفظ الدعوى فلمكتب التصديق أن يقبله إذا وجد فى أوراق الحكم وأسبابه ما يقبل الحفظ وألا إعادة للضابط المصدق للاستيضاح بالتسبيب.

إذا ألغى الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة جاز للمحكمة الجديدة الذى تنظر فيها الدعوى للمرة الثانية أن تحكم (بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم لم يتم التصديق عليه بالشكل القانونى).

عدم تحديد موعد لتمام التصديق وما يترتب

على ذلك من تنفيذ بعض الأحكام قبل التصديق عليها:

لم يحدد قانون الأحكام العسكرية موعد تلتزم فيه سلطة التصديق بضرورة التصديق على الأحكام خلال ذلك الموعد.

كما لم يحدد القانون أثرا معينا على التأخير فى التصديق على الأحكام مهما طالت المدة والمشكلة تثور فى حالة الأحكام المحكوم فيها بعقوبة الحبس لمدة قصيرة حيث أن تأخير التصديق على الحكم يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها قبل التصديق على الحكم، ويترتب على ذلك ضياع الفرصة على المحكوم عليه من الاستفادة بسلطات الضابط المصدق المقررة لصالح المحكوم عليه مثل تخفيف العقوبة أو إبدالها بعقوبة أقل منها أو إلغاء كل العقوبات أو بعضها أو إيقاف التنفيذ.

تصحيح العقوبة دون إلغاء الحكم

إذا كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة – مادياً – إلى المحكوم عليه، وأصبح الأمر لا يقتضى سوى تقدير العقوبة المناسبة عن الجريمة، وكان ذلك يستوجب تخفيف العقوبات المحكوم بها، أو إبدالها بعقوبة أقل منها، أو إلغاء بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية، كان لسلطة التصديق إجراؤه بمقتضى المواد ٩٩، ١٠٠، ١٠١ ق. أ. ع دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى المحكمة لتحكم فيها من جديد. وهو المبدأ العام الذى ينهجه قضاء النقض فى هذه الحالات معلناً " لما كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى، مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيه من جديد.

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ط ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق)

(ونقض ١٩٨١/١٠/٢٧ ط ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق)

دور المتهم ودفاعه فى مرحلة التصديق

الأصل أن هذه المرحلة ليس لها طابع قضائى والضابط المصدق ليس قاضياً ودوره يقتصر على مراجعة الأحكام بعد صدورها بقصد إعطاء فرصة لزيادة بحث القضية بمعرفة شخص يأخذ من الأحكام بالقدر الذى يراه ضرورياً لحسن النهضة بمسئولياته العسكرية ألا أن العرف وما جرى عليه العمل أن يتقبل من المتهم أو دفاعه بعد صدور الحكم وقبل التصديق عليه ما يسمى بالمرحمه أو المظلمة ترفع مع الدعوى لتكون ضمن ما يطلع عليه الضابط المصدق قبل اتخاذ قراره فى الحكم بالتصديق عليه.

وهذه المرحمه بمثابة مذكرة للضابط المصدق لحثه على أعمال سلطاته التى فيها صالح المتهم سواء بإلغاء العقوبة أو تبديلها بعقوبة أخف أو إيقاف تنفيذها، والفقه الجنائى يرى أن هذه المرحمه ليس لها وضعاً قانونياً ولكنها تستمد وجودها من العرف والذوق القضائى الذى عليه أن يضمن حق المتهم ووكيله فى الدفاع عنه دون عرقلة أو منع هذا الحق وأنها يقصد بها (أجلاء الحقائق وتحنين القلوب) ويدور ما يدون فيها فى ضوء هذا الهدف،وتقدم المرحمه للنيابة العسكرية أو مكاتب التصديق قبل التصديق على الحكم وليس لها مدة قانونية معينة ولكنها لا تقدم للضابط المصدق مباشرة،ولا يجوز الاعتماد عليها من جانب الضابط المصدق فى حالتى تسبيب التصديق السابق الإشارة إليهما الإلغاء مع الحفظ أو الإلغاء مع إعادة الدعوى لمحكمة جديدة إذ أن تسبيب الإلغاء يجب أن يستند لأصل فى ال أوراق.

الضابط المصدق وحده له سلطات نص م ٩٩ ق.أ.ع وما يرد إليه من جهات استشارية أو مكاتب التصديق استرشادى غير ملزمة له – مثال عملى :

مذكرة

بنتيجة فحص الدعوى رقم (٦)

عليا كلى لسنة ٢٠٠٢ للتصديق عليها

الوقائع

تخلص واقعات الدعوى حسبما وردت بالأوراق من أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ وبجهة إدارة قوات أمن طره حاز وأحرز المجند /.... بقصد التعاطى لفافة ورقية تحتوى على نبات عشبى أخضر اللون تزن اللفافة بمحتوياتها ٢.٨٠٠ جرام وتزن الأعشاب الخضراء صافيا ١ جم وثبت من تقرير المعمل الجنائى أن الأعشاب الخضراء تحتوى على المادة الفعالة فى جوهر الحشيش المخدر المدرج بجداول المخدرات.

الإحالة

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ أحيل المجند /..... من قوة مديرية أمن القاهرة للمحاكمة أمام محكمة الوايلى العسكرية العليا لارتكابه جريمتى :

١. حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا م ٣٧، ٤٢ من قانون المخدرات وتعديلاته ١٦٧ ق. أ. ع.
٢. السلوك المضمر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق. أ. ع.

المحاكمة

سئل المتهم عن الاتهامين الموجهين إليه أنكرهما.

استمعت المحكمة لشهادة الشهود.

ترافع ممثل الإدعاء طالبا تطبيق مواد الإحالة.

ترافع الدفاع طالبا أصليا واحتياطيا البراءة.

انتهت المحكمة إلى عدم الاقتناع بثبوت الاتهامين المسندين للمتهم وعولت فى ذلك على أن المتهم كان موضوعا فى السجن مقيد اليدين وتم تفتيشه تفتيشاً كاملاً قبل دخوله السجن وأن المادة المخدرة وجدت على حافة نافذة موجودة بزنزانة

الانفرادية وتبعد على الأرض ثلاثة أمتار وليست تحت سيطرته إذ أنها تطل من الخارج على ساحة السجن ويمكن من الخارج الوصول إليها ووضع شئ على الحافة دون أن تكون للمتهم سيطرة على الأمر، ورأت المحكمة وجود اختلاف فى وصف اللفافة ووزنها بين الشهود والقائم بالضبط ومن الثابت بما جاء بالأوراق والتحقيقات الأمر الذى تعين معه على المحكمة أن تقضى ببراءة المتهم من الاتهامين المسندين إليه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المجند /..... من الاتهامين المسندين إليه.

المراجعة

تبين من فحص الدعوى أن الحكم قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون تمثل فى:

أن المحكمة تشككت فى حيازة وإحراز المتهم للمواد المخدرة فقضت ببراءته من هذا الاتهام ولكن كان يجب على المحكمة أن تحاكم المتهم بتهمة السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى حيث أن المتهم محبوس حبسا احتياطيا فى القضية رقم ١٧٩٩ع. م لسنة ٢٠٠٠ لاتهامه بمخالطة ذوى السمعة السيئة وارتياد الأماكن المشبوهة وقد حكم عليه فى هذه التهمة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ بالرفت من الخدمة العسكرية كما هو ثابت بالخطاب الصادر من الإدارة العامة لقوات أمن القاهرة – إدارة قوات أمن طره، الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم وإعادة محاكمة المتهم أمام محكمة أخرى.

الرأى

عرض على السيد اللواء مساعد أول الوزير لقطاعى قوات الأمن والتدريب أعمالا للمادة ٩٩ من ق. أ. ع رقم ٢٥ لسنة ٦٦ والمادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣م.

برجاء الموافقة على إلغاء الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى

صدق على أصل الحكم بدو ن تعديل أو إلغاء فى ٢٠٠٢/٥/١٥